

Distr.
GENERALCCPR/C/105
28 February 1995
ARABIC
Original: FRENCHالعهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

وثائق مقدمة استجابة لمقرر خاص للجنة*

هايتي

[٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>المقررات</u>		
٣	١	مقدمة
٣	٤ - ٢	أولاً- معلومات عامة
٣	٢٣ - ٥	ثانياً- معلومات عن كل مادة من المواد في السياق المحلي
٣	٧ - ٥	المادة ٦
٤	٩ - ٨	المادة ٧
٤	١٠	المادة ٨
٤	١٥ - ١١	المادة ٩
٥	١٨ - ١٦	المادة ١٠
٥	٢٣ - ١٩	المادة ١٤

* بموجب مقرر مؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، رجعت اللجنة من هايتي أن تقدم دون إبطاء تقريراً عن الحالة في البلد.

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		ثالثا- حالة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان خلال أعوام الانقلاب الثلاثة
٦	٢٤ - ٢٩	
٧	٢٥	ألف- أهداف اللجنة
٧	٢٦	باء- ولاية اللجنة
٨	٢٧ - ٢٩	جيم- متابعة أعمال اللجنة

مقدمة

١- لقد أعدت جمهورية هايتي هذا التقرير الموجز عملاً بالمادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهذا التقرير الذي هو موجز بالضرورة يحاول عرض الحالة القائمة فعلاً في هايتي بعد العودة إلى النظام الدستوري. وقبل هذا التاريخ، أي قبل ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، كان المسؤولون عن الانقلاب العسكري في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وحكومات الحكم الواقع المتتالية قد انتهكوا بانتظام الحقوق المعترف بها في هذا العهد. وتشير فعلاً مختلف تقارير المنظمات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان^(١) التي كانت موجودة في هايتي خلال أعوام الانقلاب الثلاثة إلى الآلاف من حالات الإعدام بلا محاكمة والاعتقال التعسفي والتعذيب والاعتداء الجنسي وغير ذلك من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة. ويصف هذا التقرير الإطار القانوني القائم حالياً، وذلك بعد مرور ثلاثة أشهر على عودة البلاد إلى دولة القانون والجهود التي تبذلها الحكومة لإنفاذ أحكام العهد، ولا سيما منها أحكام المواد ٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١٤.

أولا - معلومات عامة

٢- إن الحقوق المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يعترف بها دستور جمهورية هايتي ويضمنها، ولا سيما في بابه الثالث، كما تعترف بها وتضمنها مختلف القوانين التي سترد الإشارة إليها في هذا التقرير الموجز في إطار كل مادة من المواد الآنف ذكرها.

٣- وفي النظام القضائي لجمهورية هايتي يعد الدستور الصك الذي له الغلبة على كافة مصادر القانون الأخرى. وقد اعتُمد الدستور الحالي في عام ١٩٨٧. وتصبح المعاهدات والاتفاقات الدولية بعد إقرارها والتصديق عليها في الأشكال المنصوص عليها في الدستور، جزءاً من تشريع البلاد وتلغي كافة القوانين المتناقضة معها.

٤- وبالتالي فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تم إقراره والتصديق عليه بموجب صك ٦ شباط/فبراير ١٩٩١ يُشكل جزءاً لا يتجزأ من تشريع جمهورية هايتي الداخلي منذ ٦ أيار/مايو ١٩٩١ تاريخ بدء سريانه. وذلك هو الحال أيضاً بالنسبة للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

ثانياً - معلومات عن كل مادة من المواد في السياق الحالي

المادة ٦

٥- لا وجود لعقوبة الإعدام في تشريع هايتي، وهذا الحكم منصوص عليه بوضوح في المادة ٢٠ من الدستور التي تنص على أن: "عقوبة الإعدام ملغاة في جميع الأحوال".

(١) برنامج هايتي في مجال حقوق الإنسان؛ البعثة المدنية المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛ تقارير خبير الأمم المتحدة، السيد بروني تشيلي.

٦- وجاء في المادة ١٩ أنه "على الدولة واجب الضمان الاجباري للحق في الحياة والصحة واحترام الإنسان". وطبقا لهذه المادة اتخذت إجراءات قصد تفادي استخدام الأسلحة النارية أو الحد منه، ذلك أن الآلاف من الأشخاص كانوا يحملون، في ظل حكومات الأمر الواقع، أسلحة بدون الترخيص اللازم.

٧- ولا تملك الحكومة وسائل القيام على نحو فعال بحملة دائمة من أجل توفير الرعاية الصحية للأطفال، نظرا لجسامة الوضع الموروث عن الانقلابيين.

المادة ٧

٨- تنص المادة ٢٥ من الدستور على ما يلي: "يُحظر كل إكراه أو قسر لا لزوم لهما للقبض على شخص أو لإبقائه في الاحتجاز، كما يُحظر كل ضغط معنوي أو عنف جسدي ولا سيما أثناء الاستنطاق".

٩- وتنص أيضا المادتان ٤٦ و٢٧ من الدستور على ما يلي: "لا يجوز إكراه أحد في المجال الجنائي أو في مجرد إجراءات الشرطة، على الشهادة ضد نفسه أو ضد أقاربه من الدرجة الرابعة من حيث قرابة الدم أو أقاربه من الدرجة الرابعة بالمصاهرة" (المادة ٤٦). و"لا يجوز إكراه أحد على أداء اليمين إلا في الحالات وبالأشكال التي ينص عليها القانون".

المادة ٨

١٠- لم تعرف جمهورية هايتي الرق أبدا.

المادة ٩

١١- إن الحق في الحرية الفردية حق أساسي يضمنه الدستور. فالمادة ٢٤ تنص على أن "حرية الفرد تضمناها الدولة وتحميها".

١٢- ظروف الاعتقال. "لا يجوز مقاضاة أحد أو اعتقاله أو احتجازه إلا في الحالات التي يحددها القانون وطبقا للأشكال التي ينص عليها" (المادة ٢٤-١) و"لا يتم الاعتقال والاحتجاز إلا بموجب أمر مكتوب من موظف مختص قانونا، فيما عدا في حالة التلبس بالجريمة". ولكي يكون هذا الأمر قابلا للتنفيذ يجب أن "يبيّن رسميا بلغة الكريول أو بالفرنسية سبب أو أسباب الاعتقال أو الاحتجاز ونص الحكم الذي يعاقب على الفعل المنسوب؛ ولا بد من الإخطار به أو تسليم الشخص المتهم نسخة منه وقت تنفيذه؛ أو إخطار الشخص المتهم بحقه في الاستعانة بمحام في جميع مراحل التحقيق في القضية حتى الحكم النهائي؛ وفي ما عدا حالة التلبس بالجريمة لا يمكن أن يتم أي اعتقال بموجب أمر أو أي تفتيش بين الساعة السادسة مساءً والساعة السادسة صباحا؛ والمسؤولية شخصية. ولا يجوز اعتقال أحد مكان شخص آخر".

١٣- حقوق الأشخاص المعتقلين أو الموضوعين تحت المراقبة. ينص الدستور على ما يلي: "لا يجوز استجواب أحد بغياب محاميه أو شاهد يختاره بنفسه" (المادة ٢٥-١)؛ و"لا يجوز إبقاء أحد في الاحتجاز ما لم يمثل في ظرف الثماني والأربعين ساعة التي تتبعت اعتقاله أمام قاض يفصل في شرعية الاعتقال، وما

لم يؤكد هذا القاضي الاحتجاز بموجب قرار مسبب" (المادة ٢٦)، كما وردت الإشارة إلى ذلك في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. و"إذا ارتئي أن الاعتقال غير شرعي يأمر القاضي بالإفراج فورا عن المحتجز ويكون هذا القرار واجب التنفيذ فورا على الرغم من الاستئناف أو طلب النقض أو منع التنفيذ" (المادة ٢٦-٢ من الدستور والفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد).

١٤- الحق في التعويض. تنص الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد على أن لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حقا في الحصول على تعويض. وهذا النص مطبق في المادتين ٢٧ و ٢٧-١ من دستور هايتي: "تعتبر جميع انتهاكات الأحكام المتعلقة بحرية الفرد أفعالا تعسفية. ويجوز للأشخاص المتضررين، دون سابق إذن، التوجه إلى المحاكم المختصة لتتبع المحرضين على هذه الأفعال التعسفية أو تنفيذها أيا كانت صفتهم وأيا كانت الهيئة التي ينتمون إليها" (المادة ٢٧). وبالإضافة إلى ذلك فإن "المستخدمين والموظفين التابعين للدولة مسؤولون مباشرة وفقا لقانون العقوبات والقانون المدني والقانون الإداري عن الأفعال المرتكبة انتهاكا للحقوق. وفي هذه الحالة تمتد المسؤولية المدنية لتشمل الدولة أيضا".

١٥- وتعمل حكومة جمهورية هايتي حاليا من أجل أن يتسنى لمواطنيها التمتع بصورة فعلية بجميع هذه الحقوق؛ وقد أُطلقت منذ قليل حملة لتدريب عدد كبير من القضاة المحليين. ويُعد أيضا إنشاء وتدريب هيئة للشرطة مستقلة عن الجيش خطوة هامة في هذا المجال.

المادة ١٠

١٦- تنص المادة ٤٤-١ من الدستور على أن "نظام السجون يجب أن يستجيب للقواعد المتصلة باحترام كرامة الإنسان وفقا للقانون في هذا المجال".

١٧- وترى الحكومة أن وضع نظام للسجون يستند إلى مبادئ قانون العقوبات العصرية ويتفق أيضا مع موارد البلاد المادية والبشرية يفترض قبل كل شيء وضع قانون أساسي يُنقح كافة القواعد والمبادئ السارية في هذا المجال وينص على أحكام تطبيق عامة مرسّخة في لوائح قانونية. لذلك فإنها طرحت من جديد إصلاحها لعام ١٩٩١ بشأن نظام السجون الذي يتعلق بإنشاء عدة مؤسسات تتبع لوزارة العدل من خلال مفوض الحكومة.

١٨- وتنص المادة ٤٤ من الدستور المتعلقة بفصل المحتجزين على أنه "يجب فصل المحتجزين مؤقتا في انتظار المحاكمة عن المحتجزين الذين يمضون مدة عقوبة". وينص مشروع الإصلاح الحكومي على وجود مؤسسات خاصة بالرجال وأخرى خاصة بالنساء. وفي المحافظات التي لا يكون فيها من الممكن الفصل بهذه الطريقة تخصص، داخل المؤسسة الواحدة، أقسام مستقلة كليا بحيث لا يمكن أن يكون هناك أي اتصال بين المحتجزين من الجنسين. ومؤسسات الأحداث تخضع لأحكام خاصة.

المادة ١٤

١٩- ينطوي دستور هايتي على أحكام محددة تحمي تساوي المواطنين أمام المحاكم والقضاء وكذلك حق كل فرد يتهم بارتكاب مخالفة جنائية في أن تنظر محكمة مستقلة في قضيته بشكل منصف وعلني: "دون

أي تمييز على أساس الجنس أو الحالة المدنية يجوز للهايتيين الذين يكونون قد أتموا سن ١٨ عاما ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية إذا توافرت فيهم الشروط الأخرى التي ينص عليها الدستور وينص عليها القانون (المادة ١٧)، و"الهايتيون سواسية أمام القانون مع مراعاة الامتيازات المخولة للهايتيين الأصليين الذين لم يتخلوا أبدا عن جنسيتهم" (المادة ١٨).

٢٠- وتنص المادة ١٧٥ من الدستور على ما يلي: "يعين رئيس الجمهورية قضاة محكمة النقض من قائمة بثلاثة أشخاص لكل مقعد يُقدمها مجلس الشيوخ. ويُعيّن قضاة محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية استنادا إلى قائمة تعرضها الجمعية الإقليمية المعنية؛ ويُعيّن قضاة الصلح استنادا إلى قائمة تعدها الجمعيات الدولية". وقضاة محكمة النقض وقضاة محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية غير قابلين للعزل. ولا يجوز إقالتهم إلا لارتكاب مخالفات واضحة قانونا، كما ولا يجوز إيقافهم عن وظائفهم إلا بعد توجيه تهمة إليهم. ولا يجوز تعيينهم في منصب جديد دون موافقتهم، وذلك حتى في حالة الترقية؛ ولا يجوز إنهاء خدمتهم أثناء فترة ولايتهم إلا في حالة العجز الجسدي أو العقلي الدائم المثبوت ثبوتا قانونيا (المادة ١٧٧).

٢١- "وظائف القضاة متعارضة مع كافة الوظائف المدفوعة الأجر الأخرى، فيما عدا وظيفة التدريس" (المادة ١٧٩)، و"جلسات المحاكم علنية غير أنه يُمكن أن تعقد سرا لصالح النظام العام والأخلاق بموجب قرار من المحكمة" (المادة ١٨٠).

٢٢- ووفقا للمادة ١٨٤-١ "ينص القانون على فرض جزاءات تأديبية تجاه القضاة وموظفي النيابة العامة، باستثناء قضاة محكمة النقض الذين تتولى محاكمتهم محكمة العدل العليا في حالة ارتكاب مخالفة". ويجوز لمجلس الشيوخ أن يقوم مقام محكمة العدل العليا. ويُدير أعمال هذه المحكمة رئيس مجلس الشيوخ ويساعده في ذلك رئيس ونائب رئيس محكمة النقض بصفتي نائب رئيس وأمين على التوالي، ما لم يكن قضاة من محكمة النقض أو موظفون تابعون للنيابة العامة لدى هذه المحكمة مورطين في الاتهام، وفي هذه الحالة يساعد رئيس مجلس الشيوخ عضوان من مجلس الشيوخ يعين الشخص المتهم أحدهما؛ وعضوا مجلس الشيوخ المشار إليهما لا حق لهما في التصويت (المادة ١٨٥).

٢٣- ونتيجة للانقلاب العسكري لم يتسن إقامة بعض المؤسسات ولا سيما مؤسسات المجتمعات المحلية، وفقا لأحكام القانون. والقضاة الذين يشغلون حاليا مناصب ليسوا جميعا معيّنين وفقا لأحكام الدستور. وهذه الأحكام لا تطبق حاليا إلا في حالات التعيينات الجديدة. وفي إطار إعادة تشكيل المؤسسة القضائية، ستنشأ في هايتي مدرسة للقضاء، عملا بالمادة ١٧٦ من الدستور.

ثالثا - حالة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان خلال أعوام الانقلاب الثلاثة

٢٤- مراعاة لكون دولة القانون لا يُمكن أن تُبنى على الإفلات من العقاب بل يجب أن تقوم على أساس ثقة المواطنين بتنظيم السير الديمقراطي للمؤسسات، ولا سيما مؤسسة العدل، ومراعاة أيضا لكون المصالحة الوطنية لا يُمكن أن تصبح واقعا إلا إذا كشفت الحقيقة على الأقل حول جميع الجرائم المرتكبة أثناء فترة الانقلاب (٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ - ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤)، أنشئت في هايتي، بموجب قرار رئاسي، لجنة وطنية معنية لتقصي الحقائق والعدل، بغية التوصل إلى الإنصاف لجميع الضحايا. ولهذه اللجنة أهداف وولاية، ومتابعة أعمالها مضمونة.

ألف - أهداف اللجنة

٢٥- للجنة الأهداف التالية:

- (أ) إشاعة الحقيقة حول انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المرتكبة داخل البلد وخارجه، شريطة أن يكون لهذه الأفعال صلة بدولة هايتي وأعاونها، بالفعل أو بالتقصير، أو بجماعات شبه عسكرية؛
- (ب) على اللجنة بهذا الخصوص أن تولي الانتهاكات والجرائم المرتكبة ضد النساء عناية خاصة، ولا سيما الاعتداءات الجنسية وسياسية الدوافع. وعليها أيضا أن تنكبّ على ظاهرة تشرد السكان في الداخل؛
- (ج) تحديد المسؤوليات المؤسسية والفردية عن هذه الجرائم وإزاحة الستار عن ماضي وحاضر وجود جماعات شبه عسكرية وجماعات غير قانونية مسلحة ذات طابع خاص تتصرف بدون عقاب في ظل الدولة الهايتية وترتكب بشكل منتظم جرائم سياسية الدوافع؛
- (د) تطوير فهم دقيق وموضوعي للأسباب التاريخية لهذه الانتهاكات لحقوق الإنسان قصد تحديد الطريقة التي يمكن أن يؤثر بها الماضي على الحاضر من جديد.

باء - ولاية اللجنة

٢٦- تتمثل ولاية اللجنة في ما يلي:

- (أ) وضع قائمة شاملة بتفاصيل وملابسات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي ارتكبتها أعوان الدولة الهايتية و/أو جماعات شبه عسكرية تصرف في ظل الدولة أو بتحريض أو بتسامح منها، وذلك بالنسبة للفترة الممتدة من ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، تاريخ الانقلاب، إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، تاريخ عودة الرئيس الشرعي؛
- (ب) تحديد مسؤوليات كافة الجهات والسعي إلى تحديد هوية المرتكبين الفعليين، وإثبات المسؤولية المعنوية، وإزاحة الستار عن الطرق والأساليب المستخدمة والجهات المتواطئة؛
- (ج) تحليل بعض الحالات النموذجية من حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها أعوان الدولة، إما بالفعل أو بالتقصير، أو ارتكبتها جماعات شبه عسكرية في ظل الدولة، بالنسبة للفترة السابقة لرحيل جان كلود دو فالويه وحتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١؛
- (د) جمع المعلومات والوقائع والمؤشرات وعناصر الأدلة التي تسمح بتحديد هوية ضحايا كافة الانتهاكات والجرائم الوارد وصفها آنفاً ومعرفة وضعهم؛

(هـ) التوصية بالتدابير القانونية والسياسية والإدارية في تقرير مفصل يُعرض على رئيس الجمهورية الذي يتولى نشره.

جيم - متابعة أعمال اللجنة

٢٧- إنشاء مؤسسة أو آلية، في إطار الإصلاحات المؤسسية المزمع إدخالها، تكلف بتحديد وإكمال أعمال اللجنة-يُمكن أن تسهر هذه المؤسسة أو هذه الآلية، من جهة، على تنفيذ أنشطة التعويض عن الأضرار المعنوية الرامية إلى الاستجابة لاحتياجات مجتمع هايتي بأكمله ووضع آليات للتعويض الفردي والإشراف عنها في حالة الضحايا المحددة هويتهم والذين يشكلون جزءاً من الحالات التي أحصتها اللجنة. ويمكن أن تكلف هذه الهيئة، من جهة أخرى، بسماع وتلقي وتحري وتبويب حالات الضحايا التي لا يمكن النظر فيها ضمن ولاية اللجنة قصد إتاحة التعويض و، عند الاقتضاء، توفير عدالة أفضل للجميع. وأخيراً يُمكن أن تكلف هذه الهيئة بتنظيم حملة وطنية واسعة النطاق حول حقوق الإنسان وكذلك حول استنتاجات أعمال اللجنة المعنية بتقصي الحقائق.

٢٨- إنشاء مؤسسة مكلفة بجمع كافة الوثائق والملفات التي جمعتها اللجنة أثناء أعمالها قصد إتاحة اطلاع الجمهور والباحثين وأية أشخاص آخرين مهتمين بهذه المسألة عليها في وقت لاحق-بالإضافة إلى ذلك يجب أن تتخذ اللجنة الإجراءات لإحالة كافة المعلومات المفيدة لأغراض قضائية إلى مؤسسات الدولة المعنية، بحسب نتائج أعمالها.

٢٩- وتتعهد الحكومة الدستورية واللجنة بتأمين نشر التقرير النهائي برمته بشكل رسمي وعلني على كامل تراب هايتي وخارجه، وذلك على أوسع نطاق ممكن. ويجب علاوة على ذلك إعداد نسخة شعبية من التقرير، بالتعاون وثيق مع منظمات تعزيز وحماية حقوق الإنسان من أجل تأمين معرفة كافة السكان به بأكبر قدر ممكن من التعمق.

- - - - -